الفصل الأول- الوجود القانوني للسفتجة

(إنشاء السفتجــة وإصدارها)

يبدأ وجود السفتجة كسند ينشئ التزاما صرفيا من:

-لحظة قيام الساحب بإنشاء المحرر الذي يضمنه توقيعه حسب الأشكال المحددة في القانون، وهو كعمل تحضيري لا يرتب أي التزام صرفي في ذمته.

- ثم تسليم السفتجة إلى المستفيد وفاء للدين الذي في ذمته في إطار علاقتهما الأصلية (علاقة القيمة الواصلة). وهو فعل الإصدار.

المبحث الأول- إصدار السفتجة:

المقصود بالإصدار: تسليم السفتجة إلى المستفيد الأول منها، أي الطرف في علاقة الالتزام الأصلية بالساحب

في حالة بقاء السفتجة بحوزة الساحب (الإنشاء la création):

لا يترتب على إعدادها ماديا من خلال تحريرها وملء فراغاتها أي التزام صرفي.

(استثناء حالة ا**لشروط المطلوبة في الإصدار:** كتصرف إرادي من جهة الساحب:

- الشروط الموضوعية المتطلبة لأي تصرف قانوني مماثل

- التزام الشكل المقرر قانونا للتعبير عن الإرادة في إصدار السفتجة.

لسفتجة لأمر الساحب: يجتمع فيها وصف الساحب/المستفيد) ...

المطلب الأول- الشروط المرتبطة بأشخاص السفتجة

(الشروط الموضوعية: أهلية التوقيع، سلطة التوقيع، نية الالتزام بالسفتجة)

الحاجة للتحقق من توافر هذه الشروط، بالنظر إلى:

-شدة الالتزام الصرفي:

التوقيع دليل الإرادة (تجاوز مظهر الحماية المرتبط بعيوب الإرادة)،

- تجريد الالتزام الصرفي:

وجود الالتزام مستقلا عن سببه (تجاوز مظهر الحماية المرتبط بركن السبب). /

الفرع الأول- أهلية الالتزام بالسفتجة

إصدار السفتجة وأي توقيع لها، يؤدي -كتصرف قانوني - إلى التزام صاحبه صرفيا.

يتطلب توافر الرضا والأهلية لدى القائم به،

صعوبة التحقق من الشروط الموضوعية لإصدار السفتجة:

الطابع المجرد للالتزام الصرفي، يكون التوقيع دليلا عليها، إلى حين إثبات العكس وفي الأحوال التي يمكن فيها بإثارة الدفوع المرتبطة بالتعبير عن الإرادة.

- الأهلية المطلوبة: بالنظر إلى أن/

-التعامل بالسفتجة يعتبر عملا تجاريا بحسب الشكل (م. 03/01، م. 389 ق. تجا.)، وهي من صنف الأعمال التجارية المنفردة أو المطلقة.

-التوقيع على السفتجة يعتبر شروعا في الوفاء بقيمتها؛

ولهذا، ينبغي أن يكون الساحب أهلا لممارسة الأعمال التجارية

- بلوغ سن الرشد - 19 سنة- طبقا للقواعد العامة، (المادة 40 ق. م.) عدم وجود نص خاص مخالف لهذا الحكم في القانون الصرفي،
- قدرة المعني على التوقيع على السفتجة.

تناول مسالة التوقيع الصادر من القاصر، والممنوع من التصرف.

الفقرة الأولى- توقيع القاصر

القاصر: كل من لم يبلغ سن الرشد القانونية - عديم الأهلية، وناقصها

أ- توقيع عديم الأهلية:

يأخذ حكم الالتزام الباطل: لا يرتب أي أثر بالنسبة للموقع القاصر.

تسري عليه آثار البطلان، باعتباره من النظام العام: من حيث

- إمكانية التمسك به
- درجة القضاء الممكن إثارته امامها.

لكن هذا البطلان لا يؤثر على صحة توقيعات بقية الملتزمين بالسفتجة

(م. 393/02:" إذا كانت السفتجة محتوية على تواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بموجبها ... فإن ذلك لا يحول دون صحة التزامات الموقعين الآخرين على السفتجة").

ب- توقيع ناقص الأهلية:

1- توقيع ناقص الأهلية مطلقا

بطلان توقيعه

(م. 393-01 ق. تجا :" إن السفتجة التي توقع من القصر الذين ليسوا تجارا تكون باطلة بالنسبة لهم ..."

بطلان يخضع لأحكام خاصة، تختلف القواعد العامة:

- التمسك به معترف به **للقاصر وحده أو لممثله القانوني**، دون غيره
- التمسك به **في مواجهة أي كان**، ولو كان حامل السفتجة حسن النية
  - مصلحة القاصر أولى بالرعاية والتقديم
  - حماية للحامل: م. 103 ق.م. المتعلق بالرد الواجب على القاصر إثر الحكم بإبطال التزامه)
- **يتوقف البطلان عند التزام القاصر فقط**، دون غيره من الموقعين

لا يكون للملتزمين صرفيا التالين للقاصر مرتبة أن يتمسكوا ببطلان التزامه (م. 393-02 تجا.)

2- توقيع القاصر المرشد:

- **الصبي المميز** الذي بلغ سن الثامنة عشر
- **المأذون له بالتصرف الكلي أو الجزئي في أمواله** (تطبيقا للمادة 84 من قانون الأسرة، وحسب الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 479 و480 من القانون 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)
- **والمأذون له بمزاولة التجارة**، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 05 تجا (إذن من ذوي المصلحة، مصادق عليه من المحكمة).

نطاق صحة التوقيع على السفتجة الصادر من القاصر المرشد.

النظر إلى نطاق الإذن بالاتجار وما إذا كان كليا أو جزئيا:

- التصرف في أموال مأذون له بالاتجار فيها: يعتبر توقيعه صحيحا
- التصرف خارج حدود الإذن بالاتجار: يخضع للحكم الأصلي لتوقيع القاصر غير المرشد، وهو البطلان